

٨٠ / ٢٠١٥

## مشروع قانون

### يتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية

#### العنوان الأول : أحكام عامة

**الفصل الأول :** يتم الإنتزاع للمصلحة العمومية بأمر حكومي لفائدة الدولة أو الجماعات المحلية بعدأخذ رأي المحكمة الإدارية.

يمكن للمؤسسات والمنشآت العمومية الإنقاض بالإنتزاع من أجل المصلحة العمومية وذلك عن طريق الدولة التي تحيل إليها العقار المنتزع. وتبقى سارية المفعول الأحكام الخاصة بالوكالات العقارية المحدثة بمقتضى القانون عدد 21 لسنة 1973 المؤرخ في 14 أفريل 1973 المتعلق بتهيئة المناطق السياحية والصناعية والسكنية.

#### الفصل 2: يمكن أن يشمل الإنتزاع:

- العقارات اللازمة للمشروع العمومي المزمع إنجازه وكذلك العقارات اللازمة لضمان قيمة هذا المشروع وحسن استغلاله ولتركيز المرافق والمباني المخصصة للمصالح القائمة على صيانته والحفاظ على ديمومته،
- الأرضي المحاذية للمشروع والتي تدعو الحاجة لاستغلالها في تهيئة محيطه وحمايته من الزحف العمراني،
- العقارات اللازمة لتنفيذ برامج التهيئة والتجهيز والتهذيب والسكن وإحداث المدخرات العقارية المقررة من قبل الدولة أو الجماعات المحلية أو الموكولة للمؤسسات أو المنشآت العمومية داخل المناطق العمرانية أو خارجها طبقا للتشريع والترتيب الجاري بها العمل،
- العقارات اللازمة لضمان تنفيذ مخططات وأمثلة التهيئة المصادق عليها،
- العقارات المتداعية للسقوط التي لم يتولى أصحابها ترميمها،

٨٠ / ٢٠١٥

- العقارات المهدّدة بالكوارث الطبيعية والتي تدعو الحاجة لنقل ملكيتها لفائدة الدولة أو الجماعات المحلية أو تلك المخصصة لإنجاز منشآت حماية من الفيضانات،
- العقارات التي تكتسي صبغة أثرية أو تراثية أو تاريخية أو تقليدية، ويشمل الإنزاع جميع الحقوق العينية الموظفة على تلك العقارات.

**الفصل 3:** البناءات التي أنتزع جزء منها لفائدة المصلحة العمومية يتم شراؤها بأكملها إذا قدم في ذلك المالكون مطلاً كتابياً إلى المنتزع في أجل شهر من تاريخ الإعلام المنصوص عليه بالفصل 18 من هذا القانون .

والأمر كذلك بالنسبة إلى كل ملك عقاري صار بمحضه الإنزاع غير صالح للإستغلال.

**الفصل 4:** بقطع النظر عن جميع الوضعيّات والحالات الإستحفافية تنتقل الملكية إلى المنتزع بمحضه أمر الإنزاع في العقارات غير المسجلة وبترسيم أمر الإنزاع في العقارات المسجلة مع مراعاة أحكام الفصل 305 جديد من مجلة الحقوق العينية. ولا يحق للمنتزع حوز العقارات المنتزع إلا بعد تأمين الغرامة الوقتية كما ضبطها خبير أملاك الدولة أو الخبير المكلف أو خلاصها في صورة القبول بها من طرف المنتزع منه.

**الفصل 5:** تتخذ الغرامة شكل قيمة مالية يتم تحديدها رضائياً أو قضائياً وفق أحكام هذا القانون.

غير أنه وبصفة إستثنائية يمكن إبرام اتفاق مع صاحب الأرض في شكل معاوضة عينية إذا تسلط الإنزاع على عقارات فلاحية خاضعة إلى ترتيب حماية وذلك في حدود المدخل المتاح للمنتزع.

**الفصل 6:** مع حفظ حق المنتزع منه في اللجوء إلى القضاء على أساس قواعد القانون العام، لا يمكن أن تشمل غرامة الإنزاع المنصوص عليها صلب هذا القانون المبالغ التي يمكن أن يطالب بها بعنوان التعويض عن الأضرار غير المباشرة المنجرة عن تنفيذ المشروع العمومي.

## **العنوان الثاني : في تكوين ملف الإنذار وإصدار الأوامر**

### **الباب الأول : في الإختبارات**

**الفصل 7:** تتولى الجهة صاحبة المشروع تكليف خبير أملاك الدولة بإختبار العقارات اللازمة لإنجاز المشروع وما يحتويه من غراسات وبناءات وإحداثات ويمكن أن توكل هذه المهمة إلى خبير أو أكثر من الخبراء المرسمين بقائمة الخبراء العدليين.

**الفصل 8:** تتجز عمليات الإختبار في إطار القواعد المنصوص عليها بالفصل 9 والفصل 10 من هذا القانون وبناء على شبكة المعايير المصادق عليها طبقا لأحكام الفصل 11 منه.

**الفصل 9:** تضبط القيمة النقدية للعقارات اللازمة لإنجاز المشروع العمومي مهما كانت صبغتها وكذلك الغراسات والبناءات والإحداثات التي تحتويها بالرجوع إلى طبيعتها والاستغلال المعد لها ووضعيتها العمرانية في ضوء المراجعات الجارية لأدوات التخطيط العمراني حسب الأحوال.

**الفصل 10:** تتولى لجنة وطنية يرأسها الوزير المكلف بأملاك الدولة ضبط المعايير المعتمدة في تحديد القيمة النقدية للعقارات اللازمة لإنجاز المشروع ومحفوبياتها وكيفية مراجعة وتحيين تلك المعايير كل خمس سنوات. وتضبط تركيبة وسير أعمال اللجنة المذكورة بأمر حكومي.

**الفصل 11:** تتم المصادقة على شبكة معايير الإختبار بأمر حكومي بإقتراح من الوزير المكلف بأملاك الدولة وبناء على رأي اللجنة المذكورة بالفصل 10 من هذا القانون.

## **الباب الثاني : في الأبحاث والإجراءات الأولية لاستصدار أمر الإنذار**

**الفصل 12:** تتولى الجهة صاحبة المشروع إحالة ملف الإنذار مرفقا ب்தقرير الإختبار المعد في الغرض.

وتضبط بقرار من الوزير المكلف بأملاك الدولة الوثائق المكونة لملف الإنذار.

**الفصل 13:** يتولى المنتزع وبعد التأكد من توفر جميع الوثائق الازمة توجيه ملف الإنذار إلى والي الجهة.

تحدث بكل ولاية لجنة إدارية تتولى تحت رئاسة والي الجهة أو من ينوبه إتمام كافة الإجراءات الأولية لاقتراح إصدار أمر الإنذار من أجل المصلحة العمومية على مستوى الجهة.

وتضبط تركيبة وإجراءات سير هذه اللجنة بقرار من الوزير المكلف بأملاك الدولة.

**الفصل 14:** يتولى الوالي بمجرد توصله بملف الإنذار إشهار نية الإنذار والإذن لصاحب المشروع بتكليف ديوان قيس الأراضي والمسح العقاري أو خبراء في المساحة إعداد أمثلة التجزئة النهائية للعقارات المزمع إنذارها جزئيا والأمثلة النهائية بالنسبة للعقارات غير المسجلة.

ولتحقيق ذلك يمكن لصاحب المشروع إصدار الأذون القضائية الازمة قصد الدخول إلى كافة أجزاء العقار المزمع إنذاره.

كما يتولى الوالي إشهار نية الإنذار ويتم الإشهار بتعليق وإيداع قائمة بيانية تتضمن أسماء المالكين أو المعتبرين كذلك والمثال القطعي للمشروع، وقيمة الغرامة الوقتية للأراضي الازمة لإنجازه كما ضبطها الخبير المكلف من طرف صاحب المشروع، وذلك على ذمة العموم لاطلاع لمدة شهرين بمقر كل من الولاية والمعتمدية والبلدية والإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية التي يوجد بدارتها الترابية العقار، وعند

الإقتضاء بمقر المصالح الجهوية للجهة صاحبة المشروع والإعلان عن ذلك بواسطة وسائل الإعلام المكتوبة والمسموعة.

وعلى كلّ مالك أو مدعى الملكية لم يرد ذكره بقائمة المالكين أو المعتبرين كذلك أن يعرف بنفسه لدى اللجنة المذكورة بالفصل 13 من هذا القانون التي تتولى تدوين ذلك بدفتر الإستقصاء المفتوح في الغرض والنظر فيه.

**الفصل 15:** على كل مالك أو مدعى ملكيته من يعترض على قيمة الغرامة المعروضة من طرف المنتزع أن يقدم إعتراف لكتابة اللجنة المذكورة بالفصل 13 من هذا القانون في أجل أقصاه خمسة وأربعون يوما من تاريخ إشهار نية الإنزعاج وله خلال خمسة عشرة يوما من تاريخ إعترافه أن يستصدر إذن قضائي في تكليف خبير يتولى تقييم قيمة عقاره وتشخيص ما يحتويه من غراسات أو بنايات أو إحداثات للاحتجاج بها عند المطالبة بالترفيع في الغرامة عند الإقتضاء، كما يمكن للمنتزع وفي صورة المماطلة المبادرة بالحصول على إذن قضائي في تكليف خبير يتولى المهمة المذكورة وتخصم مصاريف الإختبار من مقدار الغرامة المستحقة. ويودع نظير من الإختبار المنجز في إطار هذا الفصل لدى الولاية.

وفي نفس الأجل يجوز لكلّ مالك أو مدعى ملكية العقارات المزمع إنزعاجها ان يتقدم بإعتراف معلم إلى اللجنة المذكورة بالفصل 13 من هذا القانون حول مدى توفر شرط المصلحة العمومية تتولى النظر فيه.

وإذا حصل إعتراف على الإستحقاق يمكن وبطلب من المعترض أن يجري بحثا على عين المكان من قبل اللجنة المشار إليها بالفصل 13 من هذا القانون من هذا القانون للثبت من إدعاءاته ويتم سماع المعترض وسماع كل من يهمه الأمر وتسجيل ما يبدونه من ملاحظات بدفتر الإستقصاء المعد في الغرض.

**الفصل 16:** بمجرد ختم أعمال اللجنة يتولى الوالي إحالة نسخة من دفتر الإستقصاء إلى المنتزع مرفقا بتقرير معلم حول الإعترافات ومختلف الطلبات وشهادة ثبت التعليق والإشهاد.

**الفصل 17:** بمجرد توصله بالملف يتولى المنتزع إعداد مشروع أمر الإنذار الذي يتضمن التنصيص على طبيعة المشروع وعلى البيانات المتعلقة بالعقارات موضوع الإنذار وكذلك قائمة المالكين أو المظنون في ملكيتهم.

ويرفق مشروع الأمر عند عرضه للمصادقة وجوبا بوصولات تأمين الغرامة كما حددها الخبير المكلف من طرف صاحب المشروع وتقرير اللجنة الإدارية المنصوص عليها بالفصل 13 من هذا القانون من هذا القانون وأمثلة التجزئة النهائية أو الأمثلة النهائية حسب الحالة.

**الفصل 18 :** يوجه المنتزع نسخة من أمر الإنذار مصحوبة بنسخة من مثال التجزئة النهائي أو نسخة من المثال النهائي حسب الحالة إلى الوالي المختص ترابيا وذلك لتعليق نصّ الأمر بمقر كلّ من الولاية والمعتمدية والبلدية والإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية للعموم لمدة شهر.

كما يوجه للمنتزع منهم مكتوبا مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ لتعريفهم بقيمة عرض المنتزع المؤمنة لفائدهم.

**الفصل 19 :** على كل مستحق أو مدعى استحقاق أن يعرف بنفسه لدى الوالي أو لدى المنتزع في الأجل المفتوح للتعليق.

وعلى المالك في نفس الأجل أن يعرف الوالي أو المنتزع بأسماء المكترين وأصحاب الحقوق الموظفة على العقار المنتزع.

وإذا لم يقم المالك بما ذكر فإنه يصبح ملزما إزاء المستحقين بأداء الغرامات التي لم يتمكنوا من مطالبة المنتزع بها في الإبان.

وتدون التصرighات بدفتر مرقم وموقع عليه من قبل الوالي يفتح للغرض بمقر الولاية.

**الفصل 20 :** يرسم أمر الانتزاع بالسجل العقاري بقطع النظر عن عدم تطابق الأسماء بين بيانات أمر الانتزاع وبيانات الرسم العقاري أو الرسوم العقارية المعنية بالانتزاع بطلب من المنتزع وبالاطلاع على الوثائق التالية :

- 1-نسخة من أمر الانتزاع،
- 2-مثال التجئة النهائي، في صورة الانتزاع الجزئي يسلمه ديوان قيس الأراضي والمسح العقاري أو خبير في المساحة.

### **العنوان الثالث : في التحوز بالعقارات المنتزعة**

**الفصل 21:** يتم التحوز بالعقارات المنتزعة بصرف النظر عن وضعيتها العقارية أو ما تحتويه من غراسات أو بناءات أو إحداثات بمقتضى إذن يصدره رئيس المحكمة الإبتدائية المختصة ترابيا بناء على طلب من المنتزع وبعد الإدلاء:

- نسخة من أمر إنتزاع من أجل المصلحة العمومية ،
  - بما يفيد تأمين الغرامة المعروضة من قبل المنتزع بالخزينة العامة للبلاد التونسية أو ما يفيد قبول المنتزع منه بتلك الغرامة.
  - بما يفيد إعلام المنتزع منه بعرض الإدارية،
  - بتقرير الإختبار المنجز من قبل المنتزع لفائدة المنتزع منه عند الإقتضاء.
- وينفذ الإذن المذكور بالطرق القانونية المقررة بمجلة المرافعات المدنية والتجارية بقطع النظر عن الطعن فيه بأي وجه.

**الفصل 22:** يتعين على والي الجهة في نطاق صلاحياته إتخاذ كل الإجراءات الكفيلة بالمساعدة على تنفيذ الإذن المذكور وضمان عدم حصول أي شغب يحول دون الدخول إلى العقار.

### **العنوان الرابع : في ضبط غرامة الإنزال بالتراسي**

**الفصل 23:** تضبط الغرامة بالتراضي لفائدة جميع المتنزع منهم الذين قبلوا عروض المتنزع.

**الفصل 24:** لا يمكن بعد إمضاء المتنزع منه على ما يفيد الموافقة النهائية على مبلغ الغرامة الرجوع في الموافقة أو اللجوء إلى المحاكم لإعادة تقدير ذلك المبلغ.

## **العنوان الخامس : في ضبط غرامة الإنزاع بالتقاضي**

**الفصل 25 :** تضبط الغرامة عن طريق المحكمة بمبادرة من أحراص الطرفين إذا لم تقبل عروض المتنزع أو إذا لم يتوصل المتنزع منه بما يفيد عرض المتنزع أو حصل نزاع يمسّ بأصل الحق أو بصفة الطالبين.

والغرامة التي تضبط بهذه الصورة يعارض بها جميع المستحقين المحتملين أي كان زمن ظهورهم.

وتؤذن المحكمة المتعهدة بدعوى المطالبة بغرامة الإنزاع بإدخال كل دائن موظفة لفائده حقوق عينية على العقار المتنزع ثم إشهارها طبق القانون.

**الفصل 26 :** تختص المحاكم العدلية بدرجاتها المبينة بمجلة المرافعات المدنية والتجارية بالدعوى المرتبطة بالإنزاع من أجل المصلحة العمومية .

**الفصل 27 :** في صورة التجاء المحكمة المتعهدة إلى الاختبار فإنه لا يمكن اختيار الخبراء من بين الأشخاص الآتي ذكرهم ولا من بين أزواجهم أو أقاربهم :

- 1- المالكون والمتسوغون للعقارات المبينة بأمر الإنزاع ،
- 2- أصحاب الحقوق العينية على العقارات المتنزعة،
- 3- المستحقون الآخرون أو من يدعون حقا على العقار،
- 4- وبصفة عامة جميع الأشخاص الذين يمكن التجريح فيهم طبق الفصلين 96 و 108 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

ويكون الإختبار بواسطة ثلاثة خبراء ما لم يتفق الطرفان على تعيين خبير واحد وتحرص المحكمة على مراعاة الخبراء لصبغة التأكيد في إتمام أعمالهم وتقديم تقاريرهم إليها.

**الفصل 28 :** لا يتوقف ضبط غرامات الإنذار المتعلقة بعقار بصدق التسجيل على البت في مطلب التسجيل وفي هذه الحالة تؤمن لفائدة المستحقين ولا يمكن سحبها إلا من صدر لهم حكم بالتسجيل.

## **العنوان السادس : في دفع غرامة الإنذار**

**الفصل 29 :** يتوقف دفع غرامة الإنذار المحددة رضائياً أو قضاياً على القيام بالموجبات المنصوص عليها بالبابين الأول والثاني من هذا العنوان المتعلقة بترسيم أو نقل ملكية العقارات المنتزعة أو إتمام إجراءات الإشهار في شأنها وذلك حسب الحالة وعلى الإدلة بحكم أحرز قوّة اتصال القضاء في صورة تحديد الغرامة قضاياً.

**الفصل 30 :** في صورة تحديد غرامة الإنذار النهائية قضاياً وفي انتظار صدور حكم أحرز قوّة ما يتعلّق به القضاء يمكن للمنتزع منه أن يطلب من المحكمة الإبتدائية المتعهدة بالقضية الحكم له بسحب المبلغ المؤمن لفائدةه وذلك في حدود عرض المنشئ وبشرط استيفاء موجبات الترسيم أو الإشهار المشار إليها بالفصلين 31 و 32 من هذا القانون.

### **الباب الأول في دفع غرامة إنذار عقار مسجل أو بصدق التسجيل**

**الفصل 31 :** يتوقف دفع غرامة إنذار عقار مسجل على ترسيم نقل ملكيته إلى المنشئ وتحمّل الغرامة في كلتا الحالتين من طرف المنشئ الذي يتولى إعلام أصحاب الحقوق بهذا التأمين.

## **الباب الثاني في دفع غرامة إنتزاع عقار غير مسجل**

**الفصل 32 :** يتوقف دفع غرامة إنتزاع عقار غير مسجل أو فاقد لسند تملك أو كان محل رسم مشكوك في صحته على الاطلاع على وثائق إتمام إجراءات الإشهار المنصوص عليها بالفصل 33 من هذا القانون.

**الفصل 33 :** إذا لم يدل المتنزع منه برسم أو ظهر أن الرسم المدللي به مشكوك في صحته يتم الإشهار بمجرد انقضاء أجل تعليق أمر الانتزاع من أجل المصلحة العمومية المنصوص عليه بالفصل 29 من هذا القانون بتوجيهه المتنزع كشفا في بيان موقع العقار المتنزع ومساحته واسم مالكه المحتمل إلى وإلى الجهة الذي يوجد بها العقار ليتولى تعليقه بمقر الولاية مدة شهرين، كما يتم الإشهار بواسطة وسائل الإعلام المكتوبة والمسومة. فإذا انقضى ذلك الأجل ولم يتناق الوالي إعلاما بأي اعتراض فإن الغرامة تدفع إلى المالك المحتمل بناء على كشف يتضمن العبارة التالية: (لا شيء به) وعلى شهادة في التعليق يسلّمها الوالي، وفي حالة ظهور مستحقين آخرين فيما بعد فلا يمكنهم أن يطالعوا إلا المستفيد بالغرامة.

وفي صورة الاعتراض يحرر الوالي كشفا في الاعتراضات يوجه إلى المتنزع وللأطراف المعنيين بالأمر أن يفضوا نزاعهم عن طريق المحكمة المختصة.

**الفصل 34:** إذا تم تحديد الغرامة رضائيا أو قضائيا ولم تدفع أو تؤمن في غضون 6 أشهر من تاريخ ضبطها نهائيا توظف عليها وجوبا بداية من إنقضاء ذلك الأجل فوائض بحساب النسبة القانونية.

## **الباب الثالث في سقوط الحق في الغرامة**

**الفصل 35 : يسقط حق المطالبة بغرامة الانتزاع بمضي خمسة عشر سنة من تاريخ صدور أمر الانتزاع**

## **العنوان السابع في استرجاع العقارات المنتزعة**

**الفصل 36 : إذا لم تستعمل العقارات المنتزعه لإنجاز المشروع المنصوص عليه بأمر الانتزاع خلال أجل قدره خمسة أعوام من تاريخ أمر الانتزاع جاز للملكين السابقين أو من انجرت لهم حقوق أن يطلبوا استرجاعها ما لم يتم الاتفاق على خلافه وذلك بشرط أن يقدموا مطابقا كتابيا للمنتزع في بحر السندين المواليتين لإنقضاء الأجل المشار إليه في هذا الفصل وإلا سقط حقهم ويجب عليهم عندئذ إرجاع كامل مبلغ الغرامة التي قبضوها.**

**في صورة امتناع المنتزع أو سكوته فللمعنيين أن يرفعوا قضية إلى المحاكم المختصة.**

**الفصل 37 : لا تطبق أحكام الفصل 36 من هذا القانون على العقارات التي تم شراؤها بناء على طلب مالكيها وفقا للفصل 3 من هذا القانون إذا بقيت بدون استعمال بعد إنجاز الأشغال.**

**الفصل 38 : لا يمكن للمنتزع منه طلب استرجاع جزء منتزع من عقار إذا ثبت أنه لم يعد مالكا لجزء غير المنتزع منه.**

**الفصل 39 :** إذا تعلق الإنزاع بملك مشاع، فلا يتم الاسترجاع إلا بطلب من كافة المالكين السابقين أو لمن انجرت لهم حقوق، ويبقى هذا الشرط قائما في كل أطوار إجراءات الاسترجاع.

## العنوان الثامن أحكام مختلفة

**الفصل 40 :** تسري أحكام الفصلين 21 و 22 من هذا القانون على القطع المتنزع عن إطار القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع المتعلق بالإنزاع من أجل المصلحة العمومية وتلك المتنزع عن ظل سريان القانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003 على أن يبيت في مطالب الأذون بالتحوز بالنسبة للقضايا المنشورة لدى محاكم الإستئناف وتلك الراجعة من التعقيب رئيس المحكمة المتعهدة.

وعلى الإدارة، دعوة كل مالك من مالكي القطع المذكورة أعلاه بواسطة وسائل الإعلام المكتوبة والمسموعة إلى المبادرة عند الإقتضاء، بإصدار أذون في تكليف خبراء لضبط محتوى كل قطعة من بناءات وإحداثات وغراسات وغيرها وتحديد قيمتها وذلك خلال شهرين من إتمام الإشارة المشار إليها أو تبادر الإدارة في صورة التفاس عن ذلك بإصدار الأذون المطلوبة لإتمام ذلك الموجب.

**الفصل 41:** يمكن عند الإقتضاء إنزاع الأرض الاشتراكية فيما عرفها القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 04/06/1964 والنصوص التي تمتها ونقتتها من المجموعة القائمة عليها و تودع الغرامة المستحقة بذلك العنوان بالخزينة العامة للبلاد التونسية إلى حين اتخاذ مجلس تصرف المجموعة المذكورة مداولة تبين مستحق أو مستحقي تلك الغرامة و يفتح لمن ذكر حق المطالبة بالترفيع في الغرامة انطلاقا من مصادقة الوزير المكلف بأملاك الدولة على المداولة المشار إليها.

يجري العمل بأحكام هذا الفصل على القطع المنتزعة في إطار القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع المتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية و تلك المنتزعة في ظل سريان القانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003.

**الفصل 42:** يمكن عند الاقتضاء انتزاع الأراضي التابعة للأبسا خاصه أو مشتركة لم يقع تصفيتها أو جاري تصفيتها من كافة مستحقي الحبس و تودع الغرامة المستحقة على ذمته بالخزينة العامة للبلاد التونسية ما لم ترى اللجنة أو المحكمة المختصة بالتصفيه إفراد أحد أو بعض المستحقين بالغرامة المستوجبة دون غيرهم وتراعى الحقوق المكتسبة عن حسن نية على أراضي الأسباب العام السياطرين و أراضي التقسيم المنجزة في إطار الأمر العلي المؤرخ في 09 سبتمبر 1948 المتعلق بملك الدولة الخاص الكائن بالبادية وخصوصا الحقوق المتصلة منها بالإحداثات والغراسات و مصاريف الإحياء.

يجري العمل بأحكام هذا الفصل على القطع المنتزعة في إطار القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع المتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية و تلك المنتزعة في ظل سريان القانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003.

**الفصل 43:** يجرى بصفة إستثنائية العمل بأحكام الفصل 4 (جديد) من هذا القانون على أوامر الإنزال الصادرة قبل دخول القانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 جويلية 2003 حيز التنفيذ.

**الفصل 44:** تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون .

٨٠ / ٢٠١٥

## شرح الأسباب

يهدف مشروع القانون المعروض إلى إعادة النظر في القانون عدد ٨٥ لسنة ١٩٧٦ المؤرخ في ١١ أوت ١٩٧٦ المتعلق بمراجعة التشريع المتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية كما تم تطبيقه وإنمامه بالقانون عدد ٢٦ لسنة ٢٠٠٣ المؤرخ في ١٤ إبريل ٢٠٠٣.

### ١-تقييم فاعلية المنظومة القانونية الجاري بها العمل.

لقد استقر الرأي على إعادة النظر في المنظومة القانونية الجاري بها العمل في مادة الانتزاع من أجل المصلحة العمومية، بعد عملية تقييم شاملة لهذه المنظومة وما أفرزه التطبيق من محدودية في فاعلية المنظومة في تحرير الحوزة العقارية للمشاريع بالسرعة الكافية، وكان لهذا القصور انعكاساته السلبية على نسق تنفيذ الأشغال وما ترتب عن ذلك من عجز الإدارة على تحقيق التنمية المنشودة خاصة في المناطق الداخلية.

هذا، وقد ساهمت الوضعية العقارية الشائكة لعديد الأراضي الازمة لإنجاز المشاريع العمومية في التأخير الحاصل في الأشغال باعتبار عدم قدرة الوسائل القانونية الإدارية المعهول بها على تجاوز تلك الإشكاليات العقارية .

والملاحظ أن وجود هذه الإشكاليات وغيرها ساهم في التقليص من نسبة نجاح الإدارة في اللجوء إلى المصالحة بشأن الغرامة المطلوب دفعها وترابع نسق تصفية الحالة الاستحقاقية التي تسمح ب مباشرة إنجاز المشاريع التي صدرت لأجلها أوامر الانتزاع وبالتالي أصبحت فاعلية لجنة الاستقصاء والمصالحة محدودة في عديد المشاريع علاوة على الأجال الطويلة التي تستغرقها أعمال اللجنة المنكورة لعدم تفرغ رئيسها القاضي وعدم توافر جلساتها .

٨٠ / ٢٠١٥

الواردات عدد
٣١ ديسمبر ٢٠١٥
مجلس نزاهة الشعب
مكتب الضبط المركزي

لذا بات من المتأكد والمعجل النظر في التعديلات التي يمكن إدخالها على النص التشريعي لاختزال الإجراءات والضغط على الأجال والحد من التأثيرات السلبية الناجمة عن عدم تحوز الإدارة بالعقارات المنتزعه وهي مسألة فرضها سؤال طالما وجّه للإدارة خاصة في هذه المرحلة الا وهو إلى أي حد ستبقى المجموعة الوطنية والصالح العام رهين وضعية عقارية يستحيل حلها في الإبان، أو رهين تصرفات لا مسؤوله صادرة عن مالك أو مظنون في ملكيته يجرؤ على تعطيل الأشغال دون وجه حق ويعطل حرية العمل بالرغم من أن الإدارة قد بادرت بتأمين الغرامة لمن يثبت استحقاقه لها طبقاً للقانون ولا يمكن في غياب سند (حكم قضائي، عقد، التزام) يثبت نقل ملكية العقار باسم الدولة أن تصرف الغرامات لفائده وبالتالي فإن إعادة النظر في إجراءات الحوز تفرضها أحياناً بعض التصرفات الصادرة عن بعض المالكين أو المظنون في ملكيتهم أو الشاغلين والتي حالت في العديد من المشاريع من مواصلة الأشغال رغم التقدم الحاصل في التصفية العقارية إلى مستوى يفوق 90% ولنا عديد الأمثلة في ذلك وهي حالات رغم بساطتها الظاهرة فإنه يمكن أن تحدّ من وظيفية المشروع.

هذا علاوة على الانعكاسات السلبية لهذه الوضعية على المقاولات المكلفة بالإنجاز والتي أصبحت مهددة في آلياتها وأعوانها وتوازناتها المالية شارف البعض منها على الإفلاس ودفعها لطلب فسخ الصفقات بالتراضي والمطالبة بالتعويضات عن الخسائر التي لحقتها من جراء توقف الأشغال ومثال ذلك التعويضات المسندة للمقاولات في إطار إنجاز الطريق السيارة صفاقس قابس والتي نهارت 70 مليون دينار.

وقد طرحت مسألة الاختبارات إشكال في غياب معايير محينة تساعد الخبير على تحديد القيمة الواقعية للعقار المزمع انتزاعه وبالتالي اقتراح قيمة غرامة مقبولة على المواطن تشجعه على الانخراط في المشروع العمومي.

وقد تبين من خلال تقييم واقع المشاريع العمومية المعطلة اليوم أن نسبة كبيرة تواجه إشكالاً على مستوى المرحلة القضائية في مسار التصفية العقارية، باعتبار أن الإدارة إما أنها قد استكملت جميع مراحل التصفية المنصوص عليها في القانون لكنها اصطدمت بالتأخير الحاصل في رفع القضايا والفصل فيها ويعود ذلك خاصة لاختيار المشرع في ظلّ قانون الانتزاع الجاري به العمل على ضمّ قضيتي التحوز والتعويض في قضية واحدة ترفعها الإدارة لتحويلها بالعقار المنتزع وهو ما جعل دعوى التحوز مجرد طلب فرعى صلب دعوى تقدير غرامة الانتزاع وقد أثر النظر في الأصل على سرعة الفصل في الفرع المتعلق بالتحوز وبالتالي غيّب القانون الجاري به العمل الطابع الاستعجالي للتحوز بالعقار

وأدى بطبيعة الحال إلى طول الفترة الفاصلة بين انتهاء المرحلة الإدارية والحصول على الاذن بالتحوز.

فضلا على كون الأمر ازداد تعقيدا بعد الثورة بحكم تشدد أصحاب الحقوق ولجوئهم لوسائل غير شرعية لإعاقة تقدم المشاريع مستغلين في ذلك حالة الهشاشة التي اتسم بها وضع البلاد عموما خصوصا في المستوى الأمني والاجتماعي مما نتج عنه تعطل مشاريع عمومية كثيرة أغلبها مرکزة بالمناطق المحرومة بلغت كلفتها الجملية 20 مليون دينارا وبلغ تقدّم إنجازها أحياها نسبة 96%.

مع الملاحظ أن التعطيل المطرد للمشاريع تترتب عنه خطايا تأخير تطال أصحاب المقاولات بسبب قلق واحتجاجات المواطنين الناجمة سواء عن طول اجراءات التسوية أو بمناسبة تحديد قيمة العقارات التي تم انتزاعها منهم. كما أن انعكاسات السعي إلى ضمان تحوز الإدارة بالعقارات في أسرع الآجال وإعطاء هذا الموضوع أولوية عند النظر في المعادلة الصعبة القائمة بين ضمان الحق الفردي ومتضيّفات المصلحة العامة تبرّر في ذاتها من خلال صفة "المصلحة العمومية" التي يتحلى بها أمر الانتزاع وكذلك من خلال فلسفة الانتزاع ذاتها بوصفه من الآليات الاستثنائية التي تسمح للإدارة بالمساس بحق الملكية والتي تتميز بالعلوية عن بقية المصالح الفردية.

ومن ثمة، فإن أي تعديل يدعم صبغة "التأكد" المذكورة سيكون له انعكاس على:

- المشاريع العمومية التي تم الانطلاق فيها قبل الثورة وتوقف إنجازها جراء الاحتجاجات بعدها،
- المشاريع العمومية التي شرع في إنجازها بعد الثورة لكنها تشهد تعثرا بسبب غموض الحالة الاستحقاقية،
- المشاريع التي استكملت مرحلة الدراسات المتعلقة بها ومن الضروري الشروع في إنجازها استجابة لمتطلبات التنمية خاصة في المناطق الداخلية،
- المشاريع العمومية التي وجدت التمويل اللازم لكن تنفيذها من جانب الممول جاء مشروطا بتوفّر الحد الأدنى من الوضوح في الجانب العقاري وتقدم أعمال التصفية العقارية،

- المشاريع العمومية التي بذلت في شأنها الدولة أموالا طائلة بعنوان التعويض للمقاولين على أساس نظرية الظروف الطارئة نتيجة توقف الأشغال بسبب الاحتجاجات المتكررة من المتنزع منهم حتى أولئك الذين يتعنتون في التمسك بخلاف ما صدرت بشأنه أحكام قضائية لفائدة الإدارة ويرفضون القيمة التي حكم بها لفائدهم.

وتحتاج كل ما سبق توضيحه، بات متوجه إسناد أولوية مطلقة لمسألة تحوز الإدارة بالعقار المتنزع، وإيجاد قواعد صارمة وحاسمة في هذا الشأن على غرار من هو معتمد في التشريع الفرنسي.

## II-أهم الإصلاحات المقترحة ضمن مشروع القانون

1-إضفاء الصبغة الإدارية على إجراءات الإنزال من أجل المصلحة العمومية متى أقرّها القاضي الإداري:

تخضع للمبادئ الحاكمة لأعمال الإدارة التي تمارس صلاحيات السلطة العامة المنتفعه بقرينة شرعية أعمالها، لكنها خاضعة في كل تصرفاتها لرقابة القاضي الإداري سواء بصفة مسبقة أو بصفة لاحقة ونعتقد أن الإعتراف للإدارة بصلاحيات أكبر في مسار التصفية العقارية سيكون له مفعول إيجابي على الآجال باعتبار أنها ستكون محل المسائلة في حالة التأخير لأن الإجراءات ستكون مجرد إجراءات إدارية ولن تتعلل في كل الحالات بالحصول على الأذون القضائية أو البت في القضايا أو الحصول على الأحكام للشرع في الأشغال.

2-إضفاء الطابع الإستثنائي لإجراءات الإنزال من أجل المصلحة العمومية حتى لا يكون مجرد إطار قانوني لإقتناص العقارات المعمول به بين الخواص من خلال إكساء أمر الإنزال الأثار القانونية التي من المفترض أن يتميز بها أي إجراء إداري إستثنائي :

-أمر الإنزال ناقل لملكية العقار بقطع النظر عن الوضعية العقارية والاستحقاقية.

3-الفصل بين الإنزال القضائي بالتحوز وإضفاء الطابع الاستعجالي عليه عن دعوى الترفيع في قيمة الغرامة .

4-إلغاء لجنة الإستقصاء والمصالحة باعتبار أن التجربة أثبتت أن هذه المرحلة تستدعي آجال طويلة في ظل إستحالة تفرغ رؤساء هذه اللجان (قضاة) .

5- تكريس مبدأ إنخراط المواطن في المشروع العمومي من خلال إعادة النظر في طرق ضبط الغرامة (الاختبارات) وتشجيعه على التنازل على ملكيته لفائدة المجموعة الوطنية لقاء غرامة عادلة، مع تمكينه من الضمانات الأساسية التالية:

-إمكانية القبول بالغرامة المعروضة عليه من طرف الإدارة.

-إمكانية تكليف خبراء لفائدة إقتراح قيمة مغایرة لما إقترحه الإدارة.

-إمكانية اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالترفيع في القيمة.

-التوسيع في مفهوم الغرامة:

\* من حيث طبيعتها: يمكن أن تكون في شكل معاوضة عينية

\* من حيث مجالها: يمكن أن تشمل التعويض عن الأضرار غير المباشرة : (المساحات غير القابلة للإستغلال).

6- التنصيص على رجعية بعض أحكام مشروع القانون بما يساعد على حل الإشكاليات التي تعترض المشاريع التي هي بصدده الإنجاز (المشاريع المعطلة).

7- دفع نحو لا مركزية التصفية العقارية للمشاريع وتشريك الجهة في تنفيذ مشاريعها المبرمجة ومتابعتها انطلاقا من التصفية العقارية كما سيتمكن هذا التوجه من تقويب الخدمة إلى المواطن.

8- الحط في آجال الإشهار من ستة أشهر إلى شهرين مع تعميم الإشهار ليكون في مقر الولاية والمصالح الجهوية لأملاك الدولة والتجهيز والمعتمديات مع فتح دفتر يخصص للغرض وكل جهة عليها تقديم شهادة في إتمام إجراءات الإشهار ،

- الفصل الكلي في المرحلة القضائية بين صلاحيات القضاء في الإذن بالتحوز وتقدير القيمة، باعتبار أن التجربة أثبتت في ظل القانون الجاري به العمل أن الطابع الإستعجالي للتحوز لا يقابل سرعة في الفصل من طرف القضاء نظراً لتدخل مسألة الفصل في الأصل لتقدير القيمة مع الفرع المتعلق بالإذن بالتحوز الذي يفترض السرعة باعتباره إنما ولا يتوقف على أعمال أو أبحاث أو شكليات معقدة.

9- إسناد مفهوم خاص للإذن بالتحوز في حالات التأكيد في إطار قانون الانتزاع مختلف نوعاً ما عما هو معمول به في إطار القانون العام (المرافعات المدنية والتجارية) من شأنه أن يقلص في آجال الحصول على هذه الأذون للتحوز و يجعلها إجراء شبه آلي في تطبيقه متى توفرت شروطه ويجب القاضي الخوض في مسائل إما أنها حسمت (إقرار طابع المصلحة العمومية) أو مسائل منفصلة عن التحوز و مرتبطة أساساً بالنزاع في تقدير القيمة (اختبارات لتحديد القيمة).

Stem اقتراح اعتماد آلية الإنذن القضائي في التحوز بالعقارات لكنه ليس من قبيل الأذون الإستجالية المعمول بها طبقاً لأحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

-إذا ما تم القبول في إطار منظومة قانونية استثنائية بإمكانية إسناد قرار إداري (أمر الانزاع) صلاحية نقل الملكية فإنه من باب أولى وأحرى الإعتراف بإمكانية التحوز بموجب إذن قضائي مبسط.

خلاصة القول أن المقترح قد حاول أن يأخذ بعين الاعتبار مسألتين هامتين، تبسيط الإجراءات في المرحلة الإدارية للتصفية العقارية واختزال الآجال والتسريع بالتحوز في المرحلة القضائية وهو ميزاتان أساسيتان لكل إجراء استثنائي مبرر بالمصلحة العمومية.

### III-الضمانات المعترف بها للمنزع منه

#### 1-التأمين شرط أساسي للتحوز.

-إذا ما أخذنا بعين الاعتبار الفقرة الثانية من الفصل 2 جديد من القانون عدد 26 لسنة 2003 فإنه لا يمكن للمنزع حوز العقارات المنزعنة إلا بعد دفع غرامة عادلة أو تأمين مقدارها مسبقاً. ومن هذا المنطلق فإن الضمانات الأساسية للمواطن المالك أو المظنون في ملكيته هو اطمئنانه لحصول اعتراف قانوني بأن عقاره سيوظف لتنفيذ مصلحة عمومية وسيتم بموجب القانون اختباره وتأمين غرامة لفائدة.

ومن هذا المنطلق، فإن العبرة بتأمين قيمة العقارات التي سيتم استغلالها في المشروع وتأتي مسألة تحديد الشخص أو الجهة المنتفعة بهذا التعويض في مرحلة ثانية، بمعنى أن تأمين الغرامة سيكون أولاً وأخيراً ما يقابل قيمة القطعة كأرض بيضاء ما يمكن أن تكون قد تحتويه من إحداثيات أو غراسات عند الاقتناء وليس الشخص في صورة وجود ظن أو شك بخصوص الاستحقاق، وتبعاً لذلك فإن الإدارة ستسعى لتأمين الغرامة بالقيمة التي توصل إليها خبير أملاك الدولة مع ترك المجال مفتوحاً أمام المواطن لمناقشته تلك القيمة والمطالبة بالترفع فيها أمام القضاء وتخويله حق سحب الغرامة في حدود قيمة الغرامة الوقتية.

وال المقترح أن تسعى الإدارة لمزيدطمأنة المواطن من خلال الإقرار لفائدة بحقه في الحصول على إذن قضائي في تكليف خبير يتولى تقدير قيمة عقاره وتشخيص ما يحتويه من غراسات أو بناءات أو إحداثيات.

## **2-إسناد صلاحيات أوسع للقاضي الإداري لتسليط رقابته المسبقة على توفر**

### **عنصر المصلحة العمومية.**

باعتبار أن الإدارة ستتبع إجراءات استثنائية للتحوز بالعقارات من شأنها أن تمثل خطورة على حقوق المالكين فقد استقر الرأي على توسيع الرقابة التي تسلطها المحكمة الإدارية على أوامر الانتزاع و يجعل من استشارتها حول مشروع الأمر استشارة وجوبية و يجعل من رأيها رأيا ملزما للجهة الإدارية التي اقترحت الأمر، وهو ما يعني نوع من الرقابة الأولية على مشروع الأمر من حيث مدى صحة المبررات التي وردت في عرض أسبابه ومدى توفر الضمانات للمالك الذي سيتم نقل ملكية عقاره والتحوز به من طرف الإدارة وذلك من خلال التثبت من توفر ما يفيد التأمين في ملف مشروع الأمر وتتوفر عنصر المصلحة العمومية.

ذلك هو موضوع مشروع القانون المعروض.